

قرار أميري رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء اللجنة التسييرية للاستدامة المالية للمؤسسة العامة
القطرية للكهرباء والماء

أمير دولة قطر

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات
الوزارات ، المعدل بالقرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة
الطاقة والصناعة ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم المؤسسة العامة
القطرية للكهرباء والماء ، المعدل بالقرار الأميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ لجنة تسمى " اللجنة التسييرية للاستدامة المالية للمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء " ، تتبع مجلس الوزراء ، وتُشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الطاقة والصناعة ، نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :

- ١- وزير المالية .
 - ٢- وزير الاقتصاد والتجارة .
 - ٣- وزير التخطيط التنموي والإحصاء .
 - ٤- محافظ مصرف قطر المركزي .
 - ٥- العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لقطر للبترول .
 - ٦- رئيس المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر ، من موظفي المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء ، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس اللجنة .

مادة (٢)

- تختص اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وتنفيذ الاستدامة المالية للمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء ، والقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلي :
- ١- دراسة وإقرار تعرفه بيع الكهرباء والماء .
 - ٢- دراسة وإقرار رسوم توصيل الكهرباء والماء وباقي الخدمات التي تقدمها المؤسسة .
 - ٣- مراجعة وإقرار السياسات واللوائح المالية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاستدامة المالية للمؤسسة .
 - ٤- الموافقة على سياسة التمويل والاقتراض والشراكات التجارية اللازمة .
 - ٥- القيام بأي أعمال تكون لازمة لتنفيذ اختصاصات اللجنة .

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٤)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها ، أو من غيرهم من الخبراء والمختصين ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، لدراسة أي موضوع من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها وتقديم تقرير عنه للجنة .

مادة (٥)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها ، للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٦)

على الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها ، وتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات .

مادة (٧)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها ، وإيه أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء اللجنة ، منفردين أو مجتمعين ، في التوقيع عنه في الشؤون التي يحددها .

مادة (٨)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً كل ستة أشهر ، وكلما طلب منها ذلك ، يتضمن نتائج أعمالها ومقترحاتها وتوصياتها .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٤ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٢ / ١ / ٢٠١٨ م